[128] أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفرا ويقول: اللهم إنى أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياى وآخرتي وأمانتي وخواتيم عملي، إلا أعطاه ا ما سأل. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد ا (عليه السلام) (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحج (2)، وكذا صلاة يوم عرفة (3).

28 - باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة وكيفيتها (10230) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب، عن زرارة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: في الامر يطلبه الطالب من ربه، قال: تصدق في يومك على ستين مسكينا، على كل مسكين صاعا بصاع النبي (صلى ا عليه وآله) (1) فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزارا، ثم تصلي ركعتين (2). فإذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت ا وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى، ثم رفعت رأسك، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت ا مائة

_____ (1) الكافي 3: 180 / 1. (2) يأتي في الباب 18 من أبواب آداب السفر. (3) يأتي في الباب 15 من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

الباب 28 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 478 / 8، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب الاغسال المنسوبة. وتقدم في الحديث 12 من الباب 1 من أبواب الاستخارة (1) في الفقيه زيادة: من تمر أو شعير (هامش المخطوط). (2) في الفقيه زيادة: تقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون (هامش المخطوط). (*)
